

المبسوط

فأما بيان الترتيب بين هؤلاء وغيرهم من ذوي الأرحام فنقول إذا ترك أب الأم ومعه أولاد البنات فقد بينا اختلاف الروايات فيه وإن كان معه أولاد الأخوات وبنات الإخوة فقد بينا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فإن كان معه الخال والخالة فالمال كله لأب الأم بالاتفاق بين أهل القرابة لأن أب الأم اتصاله بالأم بالأبوة واتصال الخالة بالأم بالأختية واتصال الخال بالإخوة والأبوة تقدم في الاستحقاق على الإخوة ولأن الخالة أو الخال يتصلان بالميت بأب الأم وقد بينا أن من يتصل إلى الميت بغيره لا يزاحمه في الإستحقاق بطريق العصوبة وكذلك إن كان مع أب الأم العم فهو أولى من العممة في درجة الخالة وقد بينا أن أب الأم مقدم على الخالة فكذلك على العممة ولأن الفاسد معتبر بالصحيح لأن الفاسد لا يمكن أن يجعل أصلاً والجد أب الأب مقدم على العم في حقيقة العصوبة فكذلك الجد أب الأم يكون مقدماً على العممة فإن ترك أب أب الأم ومعه عممة أو خالة فعندنا العممة والخالة أولى بالميراث لأنها أقرب وذكر أبو عبيد أن على قول أهل التنزيل إذا كان مع أب أب الأم العممة فالعممة أولى وإن كان معه الخالة فعلى قياس قول أبي بكر أب أب الأم أولى بمنزلة الجد والأخت لأنهما يدلان بأب الأم وعلى قياس قول علي وعبد الله وزيد المال بينهما أثلاثاً بمنزلة الجد مع الأخت وقال عيسى العممة أولى من أب أب الأم لأنها أقرب ولأن قرابتها قرابة الأب وفي العصوبة تقدم قرابة الأب فأما الخالة إن كانت مع أب أب الأم فأب أب الأم أولى لأنها نقيم الأم مقام الميت فإن اتصالتها جميعاً بالميت بالأم ثم أب الأب في العصوبة مقدم على الأخت والاستحقاق بمعنى العصوبة فهذا قدم أب أب الأم على الخالة والله أعلم بالصواب .

\$ باب الحرقى والغرقى \$ (قال رحمه الله) اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً أنه لا يرث بعضهم من بعض وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء به قضى زيد في قتل اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم وبه قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر رضي الله عنه لقسمة ميراثهم وبه قضى زيد في قتل الحرة وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه أنه قضى به في قتل الجمل وصفين وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه أخذ جمهور الفقهاء وقد روى عن علي وعبد الله بن مسعود